

القرار رقم ١٦٣٨ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٣٧/ز) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته؛ وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٩١/ص ج) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ، وتم استلامه وقيد لدى واد الهيئة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الوعاء الزكوي لشركة (ب).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) اقتصار الوعاء الزكوي لشركة (ب) على صافي الوعاء بعد حسم صافي الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م وفقاً لحيثيات القرار.

البند الثاني: الوعاء الزكوي لشركة (أ).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) اقتصار الوعاء الزكوي لشركة (أ) على صافي الوعاء بعد حسم صافي الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م وفقاً لحيثيات القرار.

استأنفت الهيئة هذين البندين (ثانياً/١) و(ثانياً/٢) من القرار مبدية عدم قبولها بقرار اللجنة موضحة وجهة نظرها على النحو الآتي:

١- تقوم الهيئة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية؛ طبقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضى بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين؛ الأول أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها، والثاني أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر الهيئة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم الهيئة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، حيث إن المتبع في الهيئة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام؛ فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- إن ما استدل به المكلف في اعتراضه بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته؛ لأن تلك الفتوى خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ في إجابة السؤال الرابع يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة؛ حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية؛ حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك؛ وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)؛ وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: إن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات؛ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية؛ فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة؛ أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما إن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة؛ حتى لو كانت الشركة محققة أرباحاً؛ وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية؛ فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام؛ وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح)؛ وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية؛ ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء؛ لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

0- إجراء الهيئة تأيد بعدة قرارات استثنائية وفقاً لما تضمنه ربط الهيئة منها القرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، وأضاف ممثلو الهيئة بعد اطلاعهم على المذكرة التي قدمها المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ بأنه لا يوجد جديد في تلك المذكرة عن ما سبق أن قدمه المكلف وقامت الهيئة بالرد عليه؛ ولذلك تتمسك الهيئة بما ورد بمذكرة الاستئناف المؤرخة في ١٤٣٧/٧/٢٠هـ وقدموا بناء على طلب اللجنة صورة من الربوط والإقرارات والقوائم المالية للأعوام محل الاستئناف.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف الهيئة قدم مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/١٠/١٦هـ تتضمن الإفادة بأنه عند احتساب الزكاة لشركة (ب) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، قامت الشركة بخضم إجمالي الأصول طويلة الأجل (ليس في حدود حقوق الملكية كما طبقته الهيئة) واحتساب الزكاة على الوعاء وهو أقل من أرباح العام المعدلة، إن معالجة الشركة استندت إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي أكدت على احتساب الزكاة على وعاء الزكاة؛ وإن كان أقل من ربح العام المعدل (أي عدم قبول خصم الأصول طويلة الأجل المخصومة من وعاء الزكاة في حدود حقوق الملكية) على أساس أن النقد الناتج عن أرباح التشغيل تم استخدامه لتمويل شراء أصول طويلة الأجل، حيث نصت ضمن إجابة السؤال الرابع على ما يلي: "ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لأنفاقها قبل تمام الحول عليها"، واستناداً إلى النص أعلاه؛ وحيث إن قائمة التدفقات النقدية لشركة (ب) تظهر بأن هناك إضافات إلى بند الممتلكات والمعدات خلال العام تم تمويلها من أرباح العام، ترى الشركة وجوب تخفيض صافي ربح العام المعدل بقيمة الإضافات على بند الممتلكات والمعدات، وذكر المكلف أن الهيئة قامت عند إعداد الربط بخضم رصيد الأصول الثابتة ضمن وعاء الزكاة بحدود رصيد حقوق الملكية، واحتساب زكاة على أرباح العام كحد أدنى على أساس أنها أعلى من وعاء الزكاة، وذكرت الهيئة في وجهة نظرها بأنها استندت إلى تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، ورد المكلف على ما ذكرته الهيئة بأن التطبيق بموجب التعميم أعلاه الصادر في عام ١٣٩٢هـ يمثل المعالجة القديمة للهيئة حيث كان يتم إضافة متمم حسابي إلى وعاء الزكاة إذا كانت الأصول الثابتة أعلى من حقوق الملكية؛ بمعنى أن لا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكاة، وقد تغيرت معالجة الهيئة بشكل كبير نتيجة للقرارات الوزارية والتعاميم والفتاوى الصادرة بعد التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢)، وكما تعلم اللجنة فإن الهيئة لا تقوم حالياً بإضافة متمم حسابي وتقوم بإدراج جميع مصادر تمويل الأصول الأخرى كالقروض والذمم الدائنة ضمن وعاء الزكاة، قامت الهيئة برفع خطاب إلى الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء برقم (١٤٧١١/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ يتضمن بعض الأسئلة الخاصة بالزكاة ومنها تحديد الأصول الثابتة الواجب خصمها شرعاً ومبدأ احتساب الزكاة على صافي ربح العام كحد أدنى، وحددت الهيئة ضمن السؤال وجهات النظر المختلفة وطلبت تحديد المعالجة الواجب تطبيقها، وأصدرت الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي حسمت الجدل القائم بين بعض المختصين بهيئة الزكاة والدخل كما يلي:

السؤال:

في بعض الحالات يحقق المكلف صافي ربح ناتجاً عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما، وعند ربط الزكاة يتبين من واقع الحسابات المقدمة من المكلف أن صافي قيمة الأصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلة في رأس مال المكلف وما يأخذ حكمه بالإضافة إلى الربح (صافي الربح) لذلك العام، ويجري العمل في الهيئة وفقاً للإجراء المطبق والمستقر منذ سنوات طويلة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال) وما يأخذ حكمه من احتياطات وخلافه) ويكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام؛ بمعنى أن لا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح

للعام محل ربط الزكاة، ويعترض بعض المكلفين على إجراء الهيئة بالقول إن صافي الربح (الربح) الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة؛ وبالتالي فإنه لا زكاة فيه لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضاً من عروض القنية لا تجب فيه الزكاة.

ويزيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل حلول الحول عليه؛ حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله)، في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء الهيئة؛ استناداً إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعلاً إلا بنهاية العام.

نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية؛ وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام.

الجواب:

ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأنفاقها قبل تمام الحول عليها.

كما أن معالجة الشركة استناداً إلى الفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه قد تم تأييدها من اللجنة الاستثنائية من خلال إصدار عدة قرارات صادرة في حالات مماثلة أكدت على وجوب تطبيق هذه الفتوى، وقدم المكلف على سبيل المثال المستندات المؤيدة كما يلي:

- قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ الصادر بخطاب الهيئة رقم (١٥٠٦/٣) بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٦هـ والذي أيد تطبيق الفتوى المذكورة أعلاه مما يؤكد استخدامها من قبل الهيئة.

- قراراً اللجنة الاستثنائية الصادر في حالة مماثلة لحالة الشركة أيد استئناف المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية في الدمام رقم (١٣) لعام ١٤٢٧هـ بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي دون قيده بحد معين وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى فيه في هذا الخصوص، وكما هو مبين ضمن القرار المرفق يلاحظ أن اللجنة الاستثنائية أيدت المكلف استناداً إلى ما يلي:

"حيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب في رأي اللجنة باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم خصم صافي الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول؛ فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، مما ترى معه اللجنة الأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

- قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ والذي نص على ما يلي:

"بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي المستأنف، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية من الوعاء الزكوي دون قيده بحد معين؛ استناداً إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، وحيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم خصم الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي"، وبخصوص ما ذكرته الهيئة من أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) لا ينطبق

على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي؛ فإن الشركة ترى أن الفتوى تنطبق بشكل واضح ومباشر على موضوع الاعتراض والتمثل في مدى صحة معالجة الهيئة المتعلقة بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية؛ وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام، وكما تم بيانه أعلاه، فقد حدد سؤال المستفتي (الهيئة) وجهات النظر المختلفة وطلب تحديد المعالجة الواجب تطبيقها وأكدت الفتوى أن ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول؛ فلا زكاة فيها مما يعني وجوب تخفيض صافي ربح العام المعدل بقيمة الإضافات على بند الممتلكات والمعدات.

وأورد المكلف رده على ما جاء ضمن وجهة نظر الهيئة كما يلي:

بالنسبة لما ذكرته الهيئة من أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد، ولا يمكن تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية.

وكما تم بيانه أعلاه فإن سؤال المستفتي (الهيئة) تضمن نفس الاستفسار عند عرض وجهات النظر المختلفة كما يلي:

"ويزيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل طول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله)، في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء الهيئة؛ استنادًا إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعلاً إلا بنهاية العام".

وأيدت الفتوى بشكل واضح وجهة النظر الأولى المتمثلة بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل طول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله).

وبناء عليه فإن الشركة تستغرب من إفادة الهيئة حيث سبق للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء وهم أهل الخبرة والإدارة من الناحية الزكوية والشرعية بدراسة وجهات النظر المختلفة وتحديد المعالجة الواجب تطبيقها من الناحية الشرعية.

كما أن معالجة الشركة استنادًا إلى الفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه قد تم تأييدها من اللجنة الاستثنائية بعدة قرارات صادرة في حالات مماثلة لحالة الشركة أكدت على وجوب تطبيق هذه الفتوى.

وبخصوص ما ذكرته الهيئة بأنه يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح نهاية العام؛ فإن الشركة تعتقد أن هناك لبسًا لدى الهيئة؛ حيث يمكن طبقًا لنظم المحاسبة الحديثة معرفة قيمة البضاعة بعد كل عملية إضافة أو صرف باتباع الجرد المستمر؛ وبالتالي يمكن تقييم الأرباح خلال العام عند عملية الشراء والبيع، وأورد المكلف المثال التالي:

المبلغ	البيان
١٠,٠٠٠,٠٠٠	الإيراد من عملية بيع خلال السنة
٨,٠٠٠,٠٠٠	المصاريف المتعلقة بالعملية
٢,٠٠٠,٠٠٠	أرباح تشغيل/نقد مستخدمة لتمويل الأصول

ولا يعد شراء الأصول الثابتة مصروفًا إيراديًا (عروض تجارة) ولا يخفض الأرباح.

وترى الشركة أن هذا تحديدًا ما أشارت إليه الفتوى؛ حيث فرقت بين ما جعل من إيرادات التي أنفقها صاحبها في عروض التجارة والتي تخفض الربح، وبين الإيرادات التي يتم أنفاقها في غير عروض التجارة والتي أكدت الفتوى على وجوب تخفيضها من صافي ربح العام المعدل.

وحيث إن قائمة التدفقات النقدية لشركة (ب) تُظهر بأن هناك إضافات إلى بند الممتلكات والمعدات خلال العام تم تمويلها من النقد المحصل من العمليات؛ ترى الشركة وجوب تخفيض صافي ربح العام المعدل بقيمة الإضافات على بند الممتلكات والمعدات.

وبخصوص ما ذكرته الهيئة بأن الفتوى تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية؛ فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك؛ فإن الشركة كما تم بيانه أعلاه تفيد بأنه تم فعليًا استغلال النقد المتوفر للشركة من العمليات خلال العام في أصول ثابتة أو عروض قنية، ولا يعد شراء الأصول الثابتة مصروفًا إيراديًا (عروض تجارة) ولا يخفض الأرباح.

وبالنسبة لما ذكرته الهيئة بأن الربح المتوقع خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة؛ فترى الشركة بأنه هناك خلط لدى الهيئة بين توزيع رصيد الأرباح المدورة آخر العام والذي تخضع لشروط معينة، وبين استخدام النقد الناتج عن العمليات خلال العام، والذي يمكن استخدامه لسداد المصاريف (عروض التجارة) أو تمويل الأصول (غير أصول التجارة). وقد أكدت الفتوى على خصم النقد الناتج عن العمليات خلال العام المستخدم في غير أصول التجارة من أرباح العام.

وبخصوص ما ذكرته الهيئة من أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها؛ فتود الشركة التأكيد أنه لا اجتهاد مع وجود نص وكما تم بيانه أعلاه؛ فقد سبق إصدار فتوى من الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء وهم أهل الخبرة والأدري من الناحية الزكوية والشريعة تؤكد بشكل واضح على خصم النقد الناتج عن العمليات خلال العام المستخدم في غير أصول التجارة من أرباح العام.

وبخصوص ما ذكرته الهيئة بأنه في بعض الحالات يتم احتساب الزكاة على الغلة (الأرباح)؛ وذلك بسبب طبيعة النشاط ولكون الأرباح نامية، ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء؛ لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

فإن الشركة كما تم بيانه أعلاه لا تعترض على إدراج أرباح العام ضمن وعاء الزكاة؛ إلا أنها تطالب بحققها بتطبيق فتوى شرعية صادرة من الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء تؤيد عدم إخضاع الإيرادات المستخدمة في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة للزكاة.

وبما لا يتعارض مع ما تقدم تود الشركة الإشارة إلى حكم ديوان المظالم رقم (١٦٤/د/٥) لعام ١٤٣٠هـ والذي أكد على أن الزكاة لا تجب في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فقط، وبناء على حكم الديوان المشار إليه أعلاه؛ فإنه يجب النظر في حولان الحول حتى على الغلة قبل تزكيتها؛ وبناء على ما تقدم تطالب الشركة بتعديل الربط بخصم إجمالي الأصول طويلة الأجل من وعاء الزكاة واحتساب الزكاة على الوعاء الأقل، أو تعديل الربح بخصم الإضافات على بند الممتلكات والمعدات خلال العام الممولة من أرباح العام؛ استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) المذكورة أعلاه.

وبالنسبة لاحتساب الزكاة على ربح العام المعدل للشركة على أساس أنه أعلى من وعاء الزكاة:

ذكر المكلف أنه لا يتفق مع معالجة الهيئة؛ وذلك استنادًا إلى ما تم إيضاحه أعلاه، وبالنسبة لاستثمارات المكلف المضافة خلال عام ٢٠٠٧م؛ فإن الهيئة لم تقبل خصم إجمالي الاستثمار في شركة (ج) من وعاء الزكاة؛ استنادًا إلى أن الاستثمار المضاف خلال العام يمثل ذممًا مدينة وقرضًا تجاريًا تم الحصول عليه خلال العام وليس إضافات للاستثمار، وأن أنظمة وزارة التجارة تشترط لاعتبار الرصيد رأس مال إضافي أن يقوم كلٌّ من الشركة والشركة المستثمر فيها بتوثيق ذلك النظام في عقد التأسيس، وأنه لا بد أن تكون النية موثقة قبل منح التمويل الإضافي من صاحب الصلاحية باعتبار ذلك استثمارًا وليس تمويلًا؛ واستنادًا إلى ما ورد في الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

وأورد المكلف ملاحظاته على وجهة نظر الهيئة كما يلي:

إن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل؛ وبالتالي فهو من عروض القنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة.

إن أحد شروط خصم الاستثمار الإضافي هو إثبات النية بالاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية؛ وطبقًا لنية الشركاء بموجب قرارهم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٧م؛ فإن التمويل الاستثماري الممنوح للشركتين يمثل رأس مال إضافي يتمتع بنفس الحقوق ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تنطبق على حصص رأس المال؛ لذلك فقد تم إظهار رصيد الاستثمار الإضافي الممنوح للشركة التابعة ضمن رصيد الاستثمار في الشركة المذكورة أعلاه طبقًا لقرار الشركاء.

كذلك تم تصنيف الرصيد كرأس مال إضافي ضمن حقوق الملكية لدى الشركة المستثمر فيها مما يؤكد أن الرصيد يمثل استثمارًا إضافيًا وليس قرضًا.

وإن التطبيق المتبع لدى هيئة الزكاة والدخل استنادًا إلى نظام الزكاة؛ هو خصم رصيد الاستثمارات في شركات محلية طبقًا لطريقة حقوق الملكية (بما في ذلك رصيد التمويل الإضافي من الشركاء المدرج ضمن حقوق الملكية) منغًا للازدواج الزكوي. وإن الاستثمارات التي رفضت الهيئة خصمها من وعاء الزكاة تم تمويلها من حقوق الشركاء (رأس المال، الاحتياطات، الحساب الجاري) وبالتالي فإنه في حال عدم خصم أيًا من رصيد الاستثمارات فلا بد من استبعاد ما يقابل ذلك من مصادر التمويل لتحقيق العدالة للشركة.

كما إن وجهة نظر الهيئة ومعالجتها تتعارض مع ما جاء في خطاب مدير عام هيئة الزكاة والدخل بالرياض رقم (٩/١٧٢٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ والذي أكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن التمويل الإضافي الذي يتم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها يخصم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة بشرط أن يدرج في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها.

إن وزارة التجارة تختص في توثيق عقود تأسيس الشركات وتعتبر معايير المحاسبية المتعارف عليها هي مرجع للشركات لمعالجة حساباتها وإعداد قوائمها المالية وتصنيف الاستثمارات.

وقد أكد رأي لجنة معايير المحاسبة رقم (١/١٤) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ حول المعالجة المحاسبية لمعاملات الملاك مع المنشأة بخصوص وجوب تصنيف المساهمات الرأسمالية ضمن حقوق الملكية كما يلي:

"قد يقوم الملاك بتقديم مساهمات إضافية في المنشأة سواء كانت نقدية أو أصول غير نقدية لتمويل المنشأة بشكل دائم دون وجود نية لتسجيل هذه الزيادة رسميًا في رأس المال النظامي، وقد يتم استلام هذه الأصول من كل الملاك أو من بعضهم فقط، وبما أن هذه المساهمات تتم من المالك للمنشأة باعتباره مالكًا فإنها يجب أن تعرض ضمن حقوق الملكية تحت مسمى ملائم مثل رأس المال الإضافي".

وقد صدرت عدة قرارات حديثة تؤيد اعتراض الشركة؛ منها قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣/٨) لعام ١٤٣٤هـ والذي جاء في الفقرة (د) منه ما نصه:

"برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٥م؛ اتضح أن إيضاح رقم (٦) ينص على: تتكون الاستثمارات في الشركات الزميلة كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م:

المبلغ	نسبة الملكية	البيان
٦٧,٥٦٥,٦٩٧	%٥٠	شركة مركز (د)

كما نص الإيضاح رقم (١١) الخاص بجاري الشركاء في القوائم المالية لشركة مركز (د) (الشركة المستثمر فيها) يتألف هذا البند مما يلي:

المبلغ	البيان
٥٠,٠٠٠,٩٣٢	شركة (هـ)

وعليه فإن التمويل الإضافي المدفوع من قبل شركة (هـ) قد ظهر في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ضمن بند جاري الشركاء، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

"وبناء على ما سبق رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الثابتة في شركة مركز (د) بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

وكذلك قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (١٠٣٢) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (١٨٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:

"وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل؛ وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وباطلاع اللجنة على القوائم المالية لشركة (و) للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م، وكذلك القوائم المالية للشركات المستثمر فيها وهي "شركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)" للسنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م؛ تبين أن شركة (و) تمتلك حصصاً في رأس مال تلك الشركات تتراوح نسبتها ما بين ٧٠% إلى ٩٥%، والهيئة في ريوها على المكلف للسنوات المذكورة قامت بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف؛ كونها استثمارات للغنية، وحيث إن طبيعة التمويل الإضافي للاستثمارات الظاهرة في الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للمكلف بمبلغ (١٤,٨٨٢,٧٧٠) ريالاً ومبلغ (٢٢,٢٩٠,٧٩١) ريالاً ومبلغ (٩,٦١٠,١٩٦) ريالاً للسنوات أعلاه على التوالي من حيث الجوهر يمثل مدفوعات متعددة تراكمية، يتولى المكلف دفعها بالنيابة عن الشركة المستثمر فيها، وعند وصول رصيد تلك المدفوعات إلى حد معين؛ يتم تعليتها إلى حساب الاستثمارات في حسابات المكلف كجزء من حصته في ملكيته في تلك الشركات وبمناوبة حصص عينية.

وحيث إن التمويل الإضافي المدفوع من قبل شركة (و) (المكلف) قد ظهر في القوائم المالية للشركات المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية تحت بند جاري الشركاء؛ فإن اللجنة ترى معاملة التمويل الإضافي للاستثمارات أعلاه معاملة الاستثمار في رأس مال تلك الشركات من حيث وجوب حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبالتالي تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ويرى المكلف إن القرارات المذكورة أعلاه تؤكد أن الاستثمار الإضافي يجب أن يعامل معاملة الاستثمار طويل الأجل الواجب خصمه من وعاء الزكاة.

وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، وفي حال إصرار الهيئة على اعتبار أن المبالغ المشار إليها أعلاه تمثل ذمماً مدينة طويلة الأجل؛ فإن الشركة ترى وجوب خصم الرصيد من وعاء الزكاة استناداً إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي نصت ضمن إجابة السؤال الأول على ما يلي:

المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.

وكما تم بيانه أعلاه؛ فإن الرصيد محل الخلاف يمثل استثماراً إضافياً وليس قرصاً؛ وبالتالي فإن الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ لا تنطبق على حالة الشركة.

وبما لا يتعارض مع ما تقدم تود الشركة الإشارة إلى أنه تم إصدار الأحكام التالية من ديوان المظالم، والتي تؤكد أن الزكاة تجب فقط على رب المال ولا يجوز احتساب زكاة مرة أخرى على الشركة؛ نظراً لقيام الشركة بصرف المبلغ قبل نهاية الحول: ومن ذلك الحكم رقم (١٦٢/د/٥/١٤٣٠) لعام ١٤٣٠هـ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على: "أما من جانب الموضوع فإنه لما كان القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم (٢١) لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة (ل) وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي، وجاء مؤيداً لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠م؛ بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم، وأنه لا يوجد شرعاً ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضاً من عروض الفنية جائزة الحسم، وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض؛ فإن ما ذهبت إليه الهيئة يعد محل نظر؛ إذ أن قيامها بغرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها؛ مع كون القارضة تملك نحو (٩٩) بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد؛ الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضاً ازدواجياً على مال واحد في حول واحد؛ وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب، وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد، حيث أورد ابن قدامة في المغني قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده "لا ثني في الصدقة") وهذا الحديث يمثل عدالة الإسلام في فريضة الزكاة بالألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وقرر الفقهاء أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهو ما يعرف في دراسات الضريبة الحديثة (بمنع الازدواج الضريبي) وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبته ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.

وبهذا فإن إيجاب الزكاة على الدائن والمدين في المال الواحد يلزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وهو ما نهى عنه الحديث، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

"ولا ينال من ذلك ما ذهبت مصلحة الزكاة والدخل من الاستناد على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ المؤكدة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين؛ بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)؛ فإن هذه الفتوى إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذا الفتوى لمصلحته؛ يؤكد ذلك اختلاف وجهات النظر بين اللجنة

الابتدائية والاستثنائية في الأخذ بالفتوى؛ فقد ورد في قرار اللجنة الابتدائية (أن الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعاً؛ وحيث إن الهيئة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تقضي بأن زكاة القرض على المقترض؛ وحيث إن الهيئة لم تنف قيام المقترض بسداد زكاة القرض؛ فإن اللجنة لا يمكنها تأييد الهيئة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بخضم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٠م) مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى".

وكذلك الحكم رقم (٤/د/١٦٣) لعام ١٤٣١هـ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي: "هذا والدائرة فيما تقدم وإن كانت لا تهدف إلى ترجيح قول على قول في مسألة زكاة الديون المؤجلة؛ إلا أنها ترى أن ما قامت به الهيئة من إلزام الدائن بزكاة القروض المؤجلة مع إسقاط ما يقابل القروض المؤجلة على المدين؛ يفترق إلى التوازن بالنظر إلى الديون في جانبها المدين والدائن؛ والواجب تحقيق هذا التوازن منقاً للتثنية في الزكاة.

وبما أنه فضلاً عما تقدم؛ فإنه حتى على التسليم بأن قرض الزكاة على الدائن والمدين في آن واحد لا يؤدي إلى الثني في الزكاة؛ فإن هذا فيما إذا كان المدين والدائن مستقلين، في حين أن الثابت أن الشركة المدعية شركة قابضة، وأنها ألزمت بزكاة قروض طويلة الأجل منحتها لشركة تابعة لها، وفي نفس الوقت ألزمت الشركة التابعة بزكاة هذه القروض وهذا يؤدي إلى الثني في الزكاة؛ لأن الشركة التابعة وإن كانت تتمتع من الناحية النظامية بشخصية اعتبارية مستقلة؛ إلا أن أموالها عائدة في حقيقة الأمر للشركة القابضة؛ وبذلك فإن فرض الزكاة على القروض في حق كل من الشركة القابضة والشركة التابعة هو في حقيقته فرض للزكاة مرتين في مال واحد لشخص وأحد.

وقد تأيد ذلك بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ:

السؤال الأول: من الناحية الشرعية هل يتم حساب الزكاة على الشركة الأم والشركات التابعة لها بشكل منفصل كل شركة على حدة، أو يتم حساب الزكاة على أساس البيانات المالية الموحدة للشركة الأم والشركات التابعة لها ؟

الجواب: تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة؛ لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة، ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأس مال الشركات التابعة لها؛ حتى لا يزكى المال الواحد في الحول مرتين.

ولا ينال مما تقدم الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي استشهدت بها اللجنة الاستثنائية؛ فإنه فضلاً عن أن هذه الفتوى لا تتناول حالة شركة قابضة وشركة تابعة لها؛ فإنه لم يتبين للدائرة استقرار الفتوى في مسألة زكاة الديون؛ فلا زال المعاصرون تبعاً للمتقدمين مختلفين اختلافاً شديداً فيما يجب في زكاة الدين".

بناء على ما سبق؛ يطالب المكلف تعميم من يلزم لتعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم إجمالي رصيد الاستثمار من وعاء الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة اعتبار صافي الأرباح المعدلة هي الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبالتالي احتساب الزكاة على هذه الأرباح، في حين يتمسك المكلف بعدم احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة مطالباً بخضم صافي أصوله الثابتة منها للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثلة في رأس المال وعناصر حقوق الملكية الأخرى وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى؛ ناقصًا عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول؛ فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، مما ترى معه اللجنة تأييد استثناء المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها دون قيده بحد معين؛ وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استثناء الهيئة وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الزكاة على الوعاء بعد حسم صافي الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستثناء المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٥ هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استثناء الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الزكاة على الوعاء بعد حسم صافي الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،